

اقتضاء الصراط المستقيم | (34) الثالث أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزاً لسوغ صلى الله عليه وسلم..

خالد السبت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الثالث انه لو كان الذبح في موضع العيد جائزاً - [00:00:01](#)

لسوغ صلى الله عليه وسلم للنادر الوفاء به كما سوغ لمن نذر في الظرب بالدف ان تضرب به بل بل اوجب الوفاء به اذ كان الذبح بالمكان المنذور واجبا واذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض الاعمال التي تعمل بسبب عيدهم - [00:00:21](#)

يوضح ذلك ان العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد اما بعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر او نحو ذلك فالعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة - [00:00:46](#)

ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله المؤلف رحمه الله يتحدث عن مشابهة المشركين في اعيادهم وان ذلك محرم - [00:01:05](#)

ويستدل على ذلك بادلة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق حينما سأله سألته تلك المرأة فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا فسألها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:29](#)

قال لصنم؟ قالت لا قال لوئن؟ قالت لا قد اوفي بذلك هي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألتين او انها اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم خبرا وسألته مسألة - [00:02:02](#)

وردت انها تريد ان ان اخبرته انه نذرت ان تضرب على رأسه بالدف الى القديم والثانية انها نذرت ان تذبح بمكان معين فالمقصود انه ان شيخ الاسلام رحمه الله استنبط من هذا الدليل - [00:02:24](#)

ومن غيره ايضا تحريم مشابهة المشركين في اعيادهم وموافقتهم في ذلك فيقول بان النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الدف قال لها اوفي بنذرك وفي مسألة الذبح في هذا المكان سألتها - [00:02:44](#)

هل هذا مكان يذبح فيه لصنم هل فيه عيد من اعياد المشركين فالسؤال هنا يدل على ان الوفاء بالنذر لا يجوز باطلاق اذا كان المكان فيه محذور اذا كان فيه محذور - [00:03:08](#)

انه لا لا يجوز للانسان ان يوفي بنذره مع اننا مع النذيفة بالنذر واجب فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا هذا الاستفصال يدل على ان هذا العمل ان كان فيه موافقة لا يجوز - [00:03:30](#)

مع وجوب الوفاء مع وجوب الوفاء بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم بعد هذين السؤالين او في بنذرك عقبه بهذا التعقيب بناء على الجواب الذي سمعه منها انه لا يوجد فيه عيد للمشركين - [00:03:54](#)

وليس فيه صنم يذبحون فيه مثلا يذبحون له عنده فقال فدل على انه لو كان هناك شيء من هذا المشركين في هذا المكان فانه لا يجوز لها ان تفي بهذا النذر - [00:04:14](#)

بان تذبح بهذا المكان بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه او قال لا وفاء لنذر في معصية الله لا وفاء فدل على ان النذر ان يذبح الانسان في عيد من اعياد المشركين - [00:04:35](#)

ان هذا معصية لله تبارك وتعالى ثم ذكر الثالث الوجه الثالث من المنع من مما يؤخذ من هذا الحديث انه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا لصوغها صلى الله عليه وسلم للنادر الوفاء به - [00:04:58](#)

كما طوغ لهذه المرأة التي نذرت ان تذبح التي نذرت ان تضرب على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم الدف ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الامرين فيقول - [00:05:17](#)

واذا كان الذبح في مكان عيدهم منهى عنه فكيف بالموافقة في نفس العيد يعني يعني ان هذه التي نذرت ان تذبح في عيدهم لم تقصد تعظيم العيد ومع ذلك هي ممنوعة - [00:05:36](#)

والعيد يطلق على المكان ويطلق على الزمان ويطلق على مجموع الامرين في يوم الجمعة عيد ويوم الفطر عيد ويوم عرفة عيد يوم الجمعة يوم عيد زمني ويوم الفطر عيد زمني وعرفة - [00:05:52](#)

اجتمع فيه العيد الزماني والعيد المكاني جمع الناس في مكان مخصوص مكان معين وقد يكون على كل حال العيد مكانا من الامكنة يجتمعون فيه اما لعبادة قول عادة يلعبون به مثلا - [00:06:18](#)

ونحو ذلك كما كان عليه بعض اعياد الجاهلية كما كان عليه الامر العيد الذي كان عليه الاوس والخزرج لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجددهم يلعبون في يومين - [00:06:43](#)

يلعبون بينما قد توجد اعياد اخرى مثل اعياد اهل الكتاب فيها الوان من التعبيد الاضحى مثلا والفطر عندنا فيها عبادة صلاة وصدقة الفطر والاضحية والتكبير وهكذا نعم خلاص ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات. اي نعم. فهو يقول فالعيد يجمع امورا - [00:07:01](#)

منها يوم عائد بيوم الفطر ويوم الجمعة. ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات وقد يختص بمكان بعينه وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل هذه الامور قد تسمى عيدا - [00:07:36](#)

فالزمان كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:02](#)

والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبوري عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه. وهو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل - [00:08:18](#)

قوم عيدا وان هذا عيدنا فقول النبي صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم؟ يريد اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التي كانت عيدا فلما قال لا قال له او في بنذر - [00:08:34](#)

وهذا يقتضي ان كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من من الذبح بها وان نذر كما ان كونها موضع اوثانهم كذلك والا لما انتظم الكلام ولا حسن الاستفصال ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتأييد فيها - [00:08:50](#)

او لمشاركتهم في التعبيد فيها او لاحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك اذ ليس الا مكان الفعل او نفس الفعل او زمانه فان كان من فان كان من اجل تخصيص البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة لاجل كونها موضع عيدهم - [00:09:11](#)

ولهذا لما خلت من ذلك اذن في الذبح فيها وقصد تخصيص باق فعلم ان المحذور تخصيص بقعة عيدهم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محظورا فكيف نفس عيدهم؟ اي نعم يعني هذا بطريق الصبر والتقسيم العقليين - [00:09:31](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم حينما نهى عن هذا او حينما استفسر واستفسر وعرفنا اذا ما من هذا الاستفصال ان القضية ليست على اطلاقها ان الانسان يجوز ان يوفي بنذره - [00:09:51](#)

ايا كان بل اذا كان في عيد من اعياد المشركين فانه لا يجوز فيقول هذا الذي النتيجة التي خرجنا بها وهي عدم موافقة المشركين في اعيادهم بحيث انه لو نذر - [00:10:06](#)

فانه لا يفي بالنذر ان كان في ذلك احياء لاعياد المشركين يقول هذا المنع اما ان يكون متعلق بسبب الوقت الذي حدد للنذر مثلا وهذا غير موجود هنا او انه بسبب - [00:10:24](#)

او بسبب المكان لانه عيد من اعيادهم او نفس الفعل وهو الذبح والذبح مشروع عبادة اذا نذر الانسان ان يذبح لله عز وجل فلا اشكال في هذا. اذا ما الذي بقي من الاقسام الثلاثة - [00:10:46](#)

بقي المكان فكان المنع اذا لاجله لانه عيد من اعيادهم هذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادل على النهي عن الشرك وعبادة الاوثان يعني من باب اولى - [00:11:15](#)

اذا كان مجرد الموافقة فقط في الذبح لله في مكان يذبح فيه غير الله عز وجل اعيد من اعياد المشركين فكيف بالذي يقيم اعياد المشركين نعم واذا كان النهي لان في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم - [00:11:37](#)

فهو عين مسألتنا اذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير الا لموافقتهم في العيد اذ ليس فيه محذور اخر وانما كان الاحتمال الاول اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان عيدهم - [00:11:58](#)

ولم يسأله هل يذبح وقت عيدهم ولانه قال هل كان بها عيد من اعيادهم؟ فعلم انه وقت السؤال لم يكن العيد موجودا. وهذا ظاهر فان في الحديث الاخر ان القصة كانت في حجة الوداع وحينئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين - [00:12:17](#)

فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيدا وان كان اولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد والسائل لا يتخذ المكان عيدا بل يذبح فيه فقط - [00:12:38](#)

فقد ظهر ان ذلك سد للذريعة الى بقاء شيء من اعيادهم خشية ان يكون الذبح هناك خشية ان يكون الذبح هناك سبب بللحاء امر تلك البقعة وذريعة الى اتخاذها عيدا. مع ان ذلك العيد انما كان يكون والله اعلم سوفا يتبايعون - [00:12:53](#)

وفيها ويلعبون كما قالت له الانصار يوم ان كنا نلعب فيهما في الجاهلية لم تكن اعياد الجاهلية عبادة لهم ولهذا ففرق صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن وكونها مكان عيد - [00:13:13](#)

وهذا نهى شديد عن ان يفعل شيء من اعياد الجاهلية على اي وجه كان واعياد الكفار من الكتابيين والاميين في دين الاسلام من جنس واحد كما ان كفر الطائفتين سواء في التحريم وان كان بعضه اشد تحريما من بعض ولا يختلف حكمهما في حق المسلم لكن اهل الكتاب - [00:13:30](#)

لديني اقر على دينهم مع ما فيه من اعيادهم. بشرط الا يظهرها ولا شيئا من دينهم واولئك لم يقرؤا بل اعياد الكتابيين بل اعياد الكتابيين التي تتخذ دينا وعبادة اعظم - [00:13:54](#)

تحريما من عيد يتخذ لهوا ولعبا لان التعبد بما يسخطه الله لان التعبد بما يسخطه الله احسن الله اليك لان التعبد بما يسخطه الله ويكرهه اعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه. هو هذا يعني الان اهل الكتاب - [00:14:12](#)

عندهم اعياد محدثة وبدع يتقربون الى الله عز وجل فيها ودين محرف ومنسوخ فاعيادهم فيها شعائر وفيها اعمال وفيها طقوس دينية يقول اما اعياد المشركين فهي لعب ثمانين المشركين قد اندثر - [00:14:31](#)

واسلم هؤلاء الناس ثم ايضا هم لا يحملون لا يحملون رسالة وشرعا كانت عباداتهم واعمالهم بها شيء من البساطة والسذاجة انصح التعبير يعبد الواحد منهم حجرا وشجرا ولربما حلب الشاة ان لم يجد حجرا - [00:14:53](#)

على التراب ثم عجن منه واتخذ له ربا وما الى ذلك بخلاف اهل الكتاب مع بقاء اهل الكتاب وبقاء دينهم الى اخر الزمان كما تدل عليه الاحاديث المقصود ان ان تشبه بهؤلاء - [00:15:24](#)

لا شك انه اشد كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة ستتبع سننهم فالحذر من ذلك ينبغي ان يكون اكد الله من الحذر من متابعة دين قد اندثر - [00:15:47](#)

واضحلت اثاره احسن الله اليك ولهذا كان الشرك اعظم اثما من الزنا ولهذا كان جهاد اهل الكتاب افضل من جهاد الوثنيين. وكان من قتلوه من المسلمين له اجر شهيدين واذا كان الشارع قد حسم مادة اعياد اهل الاوثان خشية ان يتدنس المسلم بشيء من امر الكفار - [00:16:08](#)

الذين قد يأس الشيطان ان يقيم امرهم في جزيرة العرب فالخشية من تدنسه باودار الكتابيين الباقيين اشد. والنهي عنه اوكد. كيف

وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الامة سبيلهم - [00:16:36](#)

الوجه الثالث من السنة ان هذا الحديث وغيره قد دل على انه كان للناس في الجاهلية اعياد يجتمعون فيها ومعلوم انه بمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محى الله ذلك عنهم فلم يبق شئ من ذلك - [00:16:54](#)

نعم الوجه الثالث مما يدل على تحريم موافقة المشركين في اعيادهم فيقول ان هذه الاعياد كان معمولا بها في الجاهلية والناس يجتمعون بها المعروف في التاريخ انها قد اندثرت واضمحت هذه الاعياد - [00:17:11](#)

لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وانتشر الاسلام وظهر امره عليه الصلاة والسلام فيقول لو كانت هذه الاعياد سائغة لما اندثرت لان الداعي الى اقامتها موجود في النفوس فالنفوس التي قد الفت هذه الاعياد - [00:17:37](#)

تتشوف اليها وتتطلع الى وقتها لي تقوم بهذه الاعمال التي كانت من عاداتها القيام بها. فيقول من عادة النفوس انها تتعلق بمثل هذه الاشياء وليس من السهولة ان تتخلص منها - [00:18:03](#)

فلو كان فعل ذلك سائغا لاستمر بعد الاسلام ولكنه اندثر مع وجود المقتضي له في النفوس من اقبال الناس عليه وتطلعهم اليه ومع ذلك قد اندثر فيدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف وقفة صارمة - [00:18:23](#)

من هذه الاعياد ولم يسمح لاحد باقامتها وان الصحابة فهموا ذلك جيدا فلم تقم لها قائمة بعد ذلك مع قوة المقتضي والداعي لها في نفوس الناس هذا وجه هذا الدليل - [00:18:46](#)

ان اندثارها دليل على فرامته الشرع في هذا الباب يعني بعض الناس يقول هذه الاعياد هذه من امور العادات من الامور التي يفرح بها الناس ويسرون لا علاقة لها بالدين - [00:19:06](#)

هذه قضية تتعلق ب عادات ومناسبات لا علاقة للدين بها فما المانع ان نقيم حفلة للشركة كل سنة مناسبة اقامة هذه الشركة او حفلة بميلاد فلان كل سنة او حفلة - [00:19:26](#)

لتأسيس هذه المدرسة كل سنة او حفلة للمعلم كل عشرين سنة او كل مئة سنة او كل الف سنة او كل مليون سنة فان هذا كله من الاعياد التي لا يجوز اقامتها - [00:19:54](#)

سواء كان اقامته بشكل اسبوعي كل اسبوع او ذكرى اربعينية كما يقال كما يفعل بعض اهل البدع او كان ذلك يتكرر كل عشر سنوات او كل خمس سنوات او كل خمسين سنة - [00:20:15](#)

او كل مئة سنة كل ذلك لا يجوز وليس لاحد ان يقول هذه من امور العادات ما شأننا بيوم المعلم ويوم الشجرة ويوم اليوم الوطني واليوم الايام الكثيرة هذه هذه كلها من البدع - [00:20:37](#)

مهما سميت بالاسماء التي لربما يظن انها تخفف اثرها فهي عيد كما سميت بيوم او بغيره يعني هنا قد يقال لها يوم يوم الشجرة يوم المعلم وفي البلاد الاخرى التي اخذت منها - [00:21:01](#)

قال لها عيد المعلم وعيد الام وعيد الحب وعيد الكراهية وعيد الشيطان وعيد المجوس واليهود والنصارى قمنا نجمع هذه الاعياد كاننا ما عندنا دين ولا عندنا نعم ومعلوم انه لولا نهييه ومنعه لما ترك الناس تلك الاعياد - [00:21:20](#)

لان المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الاعياد خصوصا اعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة في العادة التي الفت ما يعود من العيد فان العادة طبيعة فانية - [00:21:51](#)

واذا كان المقتضي قائما قويا فلولا المانع القوي لما درست تلك الاعياد وهذا يوجب العلم اليقيني بان امام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع امته منعاً قويا عن اعياد الكفار ويسعى في - [00:22:07](#)

بدروسها وطمسها بكل سبيل. وليس في اقرار اهل الكتاب على دينهم ابقاء لشيء من اعيادهم في حق امته. كما انه ليس في ذلك ابقاء في حق امته لما هم عليه في سائر اعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم - [00:22:25](#)

بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم في امر امته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا يكون ذلك ذريعة الى موافقتهم في غير ذلك من امورهم. ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا عن سائر امورهم - [00:22:42](#)

فانه كلما كثرت فانه كلما كثرت المخالفة بينك وبين اصحاب الجحيم كان ابعد عن اعمال اهل الجحيم فليس بعد حرصه على امته ونصحه لهم غاية بابي هو وامي وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون - [00:23:00](#)

الوجه الرابع من السنة ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعث - [00:23:24](#)

قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ابي مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا - [00:23:39](#)

نعم يعني هذا دليل رابع من السنة على ان مشابهة المشركين وموافقتهم في عهدهم لا تجوز فهذه الجارية لما كانت تغني بجارية صغيرة طبعاً ليست امرأة وتضرب بالدف و انكر عليها ابو بكر - [00:23:59](#)

بين له النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا جائز في هذا اليوم فقال ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا فهاتان جملتان لكل قوم عيداً فدل على ان كل امة تختص باعيادها. فما شأن المسلمين بعيد النيروز - [00:24:21](#)

وعيد رأس السنة وغير ذلك عيد الميلاد ما شأن المسلمين بهذه الاعياد؟ بكل قوم عيداً ثم قال وهذا عيدنا. يعني ان هذا يخصنا. لنا عيدنا الذي يميزنا عن غيرنا وهذا يدل على ان اعيادهم - [00:24:45](#)

لا يجوز لنا ان نوافقهم فيها وليست باعياد لنا هذا عيدنا لكل قوم عيداً وهذا عيدنا. اذا البقية ليست باعيادنا هذا معناه لكل قوم عيداً وهذا عيدنا اذا مفهومه ان غيره ليس بعيد - [00:25:10](#)

ليس بعيد لنا نعم الله لك وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وان عيدنا هذا اليوم وفي الصحيحين ايضاً انه قال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد. وتلك الايام ايام منى. صحيح. هذا في البخاري - [00:25:32](#)

وهذا يدل على ان قيام التشريق بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صراحة ان ايام التشريق انها من اعياد المسلمين يوم الفطر يوم الاضحى يوم عرفة وايام التشريق - [00:25:55](#)

انها عيد اهل الاسلام الى المسلمين هذه كلها اعياد وكون هذه الجارية تضرب بالدف احتفل في ايام منى ايام التشريق هذا يدل على ان ايام التشريق الاربعة كلها عيد ويجوز فيها الضرب بالدف - [00:26:15](#)

الجواري واظهار الفرح والسرور والبهجة في العيد ولا يختص ذلك بيوم الاضحى يوم النحر بخلاف عيد الفطر كثير من الناس يقولون العيد ثلاثة ايام وهذا غير صحيح فان عيد الفطر يختص بيوم الفطر - [00:26:39](#)

بخلاف الاضحى ولهذا لا تصام ايام التشريق يحرم صومها الا للحاج الذي لم يتمكن من الصوم وهو فاقد الهدي لم يتمكن من صوم ما قبل يوم النحر فعندئذ ماذا يصنع؟ يرخص له بصيام ايام التشريق - [00:27:00](#)

وما عدا ذلك فلا يجوز ولو كان نادراً فهي ايام عيد بخلاف ثاني عيد الفطر او كغيره من الايام ليس بعيد الفطر عيد في يوم واحد والاضحى في اربعة ايام - [00:27:22](#)

ولهذا الناس يسألوا من ضرب الدف الثاني عيد الفطر ما يجوز طيب ايام ثانية عيد الاضحى يقول نعم لا اشكال في هذا الثاني والثالث والرابع ثلاثة ايام بعد يوم النحر - [00:27:42](#)

فالدلالة من وجوه احدها قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما ان الله سبحانه لما قال ولكل وجهة هو موليها وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اوجب ذلك - [00:28:00](#)

اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم. وذلك ان اللام تورث الاختصاص فاذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه. كما لا نشركهم في قبلتهم وشريعتهم العجيب انه لم يعرف في التاريخ - [00:28:25](#)

ان اليهود او النصارى او المجوس كانوا يحتفلون باعياد المسلمين مع ان المسلمين كانوا ظاهرين والمغلوب عادة يتقمص شخصية الغالب ويتأثر به ومع ذلك لم يعرف عنهم و ولذلك لم يتسلسل هذا - [00:28:44](#)

عندهم فلو دخل هذا عليهم فانه يكون من جملة عاداتهم ومألوفاتهم فيتوارثونه لا يعرف الى يومنا هذا انهم يحتفلون بشيء من عيد

من اعياد المسلمين فبينما هذه الامة الكاملة هي التي - [00:29:09](#)

تبحث هنا وهناك عن ايادي هؤلاء نعم وكذلك ايضا على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا الثاني قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا فانه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه وكذلك قوله وان عيدنا هذا اليوم فان التعريف باللام او - [00:29:30](#) فان التعريف باللام والاضافة يقتضي الاستغراق فيقتضي ان يكون جنس عيدنا منحصرًا في جنس ذلك اليوم كما في قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم نعم الان لاحظ هذا الاستنباط من شيخ الاسلام - [00:29:56](#) يقول كما انه هذا يدل على انه لا يجوز ان نشاركهم في اعيادهم لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا وكذلك هم لا يجوز ان يشاركونا في عيدنا لا يشاركون في عيدنا يعني ان يكون عيدًا - [00:30:14](#)

لهم ما هو يأتيك ويهنئك بعيدك ليس هذا مراد شيخ الاسلام لكن ان يكون ذلك عيدًا لهم. لو تأثروا بالمسلمين وارادوا ان يقيموا احتفالات بعيد الفطر مثلًا قال لهم لا - [00:30:28](#) ليس هذا بعيد ليس هذا بعيد لكم اعيادكم و هنا الوجه الثاني من انباط هذا المعنى من الحديث قوله وهذا عيدنا يقول فانه يقتضي حصر عيدنا في هذا ليس لنا عيد سواه؟ وكذلك قوله وان عيدنا هذا اليوم - [00:30:43](#) فان التعريف باللام والاضافة يقتضي الاستغراق فيقتضي ان يكون جنس عيد منحصرًا في جنس ذلك اليوم وان عيدنا الان عيد مضاعف وانا مع المتكلم ضمير رافع في محل جر مضاف اليه - [00:31:09](#) عيدنا يقول يقتضي الاستغراق يعني انه ليس لنا عيد ابواه وكذلك التعريف بقلب تقول وان عيدنا هذا اليوم. يعني ليس لنا عيد في يوم اخر هذا مراده رحمه الله نعم - [00:31:43](#)

وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر في عين ذلك العيد او عين ذلك اليوم بل الاشارة الى جنس المشروع كما تقول الفقهاء باب صلاة العيد وصلاة العيد كذا وكذا - [00:32:09](#) ويندرج فيها صلاة العيدين وكما يقال لا يجوز صوم يوم العيد وكذا قوله وان هذا اليوم اي جنس هذا اليوم كما يقول القائل لما يعاينه من الصلاة هذه صلاة المسلمين - [00:32:25](#)

ويقول لمخرج الناس الى الصحراء وما يفعلونه من التكبير. ويقول لمخرج الناس. احسن الله اليك ويقول لمخرج الناس الى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك هذا عيد المسلمين ونحو ذلك - [00:32:43](#) ومن هذا الباب حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى ومن هذا الباب حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام. وهي ايام اكل وشرب. رواه ابو داود - [00:33:00](#) والترمذي وقال حديث حسن صحيح فانه دليل مفارقتنا لغيرنا في العيد والتخصيص بهذه الايام الخمسة لانه يجتمع فيها العيدين المكاني والزمني ويطول زمنه وبهذا يسمى العيد الكبير نعم بخلاف عيد الفطر فانه - [00:33:20](#) عيد زمني فقط وليس بعيد وليس بعيد مكاني اه فلما كملت فيه صفات التعييد حصر الحكم فيه لكماله او لانه هو او لانه هو عدى ايام وليس لنا عيد هو ايام الالهة الخمسة - [00:33:42](#)

اي نعم يعني هذه الخمسة المتتابعة من خلال عيد الفطر او يوم الجمعة فانه منفرد وعلى كل حال يقول هنا فلما كملت فيه صفات التعيين يعني يقول قد يقول قائل - [00:34:04](#) فاين يوم الفطر طيب؟ لماذا لم يذكره يقول هنا عبر بقوله عيدنا اهل الاسلام يعني باعتبار العيد الذي هو الاكمل من اعياد المسلمين واعظم هذا هو المراد وليس المراد بذلك نفي - [00:34:23](#)

ان يكون للمسلمين عيد سواه نعم الوجه الثالث انه رخص في لعب الجوارب الدف وتغنيهن معللا بان لكل قوم عيدًا وان هذا عيدنا. وذلك يقتضي ان الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين - [00:34:47](#) وانها لا تتعدى الى اعياد الكفار وانه لا يرخص في اللعب في اعياد الكفار كما يرخص فيه في اعياد المسلمين اذا لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك اللعب يصوغ مثله في اعياد الكفار ايضا لما قال فان لكل قوم عيدًا وان هذا عيد - [00:35:09](#)

دون لان تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على انه علة فيكون علة الرخصة ان كل امة مختصة بعيد وهذا عيدنا وهذه العلة مختصة بالمسلمين. نعم وهذا اللي قلنا لكم انه من نوع ايش؟ فان لكل قوم عيدان - [00:35:28](#)

ما نوع هذه الدلالة للدلالة الاماء والتنبيه قلنا ان حقيقتها ان يقرن الحكم بوصف لو لم يكن علة له لكان ذلك معيبا عند العقلاء يقرن الحكم بوصف لو لم يكن - [00:35:49](#)

هذا وصف علة لهذا الحكم لما صح الاقتران بينهما فاذا قلت مثلا اذا قلت اشرب هذا الماء فانه يروي فانه يروي فهذا يدل على ايش عن العلة ان علة الري ما هي - [00:36:12](#)

قرب الماء فلو قال لا انا ما اقصد ان شرب الماء او الذي يروي انا قصدت فانه يروي يعني انه يحصل لك الري بالنوم اذا نمت برد عليك حرارة العطش - [00:36:42](#)

قال طيب اذا لماذا تقارن بينهما بالداء وتعقب هذا على هذا بالفاء وترتب عليه ويشرب هذا الماء فانه يروي ايش وهكذا اذا قال مثلا اذا قال سرق فقطعت يده ليس له ان يقول ان سبب القطع علة القطع غير السرقة ابدأ - [00:36:59](#)

لو كانت علة القطع هي المرض مثلا لما حسن ان يقول معه طرق فقطعت يده لكن يمكن ان يقال مرضت يده اصيبت يده فقطعت فدل على ان علة القطع هي الاصابة - [00:37:26](#)

فاذا قرن حكم بوصف ورتب عليه بالفاء فان هذا يدل على ان هذه هذا الوصف وعلة الا في هذا الحكم هذه تسمى دلالة الاماء والتنبيه وهي من انواع المنطوق لان انواع المنطوق الكلام اما منطوق واما مفهوم الدلالة - [00:37:47](#)

في المنطوق هو النص الظاهر والمؤول النص هو الظاهر والمؤول وايش عفوا دلالة المطابقة والاختصاص والاشارة والاماء والتنبيه والتضمن خمسة انواع مطابقة تضمن الاختصاص والاماء والتنبيه والاشارة خمسة نعم فلو كانت الرخصة معلقة باسم عيد لكان الاعم لكان الاعم مستقلا بالحكم - [00:38:13](#)

فيكون الاعم عدم التأثير فلما علل بالخاص علم ان الحكم لا يثبت بالوصف الاعم وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا ان نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين. وهذا هو المطلوب وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم - [00:39:11](#)

في اللعب ونحوه. طيب اتضح لكم هذا الوجه الان يقول لو كانت الرخصة معلقة باسم عيد يعني هو هل قال النبي صلى الله عليه وسلم دعها فانه يوم عيد فقط - [00:39:31](#)

هل هذا هو المراد؟ فلو كانت الرخصة معلقة باسم عيد لكان الاعم مستقلا بالحكم. يعني انه في كل عيد يجوز يجوز ذلك فيكون الاعم عدم التأثير فلما علل بالخاص علم ان الحكم لا يثبت بالوصف الاعم - [00:39:48](#)

وهو مسمى عيد فلما فيكون الاعم عدم التأثير فلما علل بالخاص علم العبارة فيها شيء او لا لكن على كل حال النبي صلى الله عليه وسلم قال قال وهذا عيدنا - [00:40:22](#)

وهذا عيدنا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيد يعني يجوز لها ان تضرب بالدف وتفعل مثل هذه الاشياء التي هي مظاهر للفرح والاحتفاء بالعيد قال هذا عيدنا - [00:40:53](#)

كل قوم عيدان وان هذا عيدنا فلو علقه النبي صلى الله عليه وسلم بالوصف الاعم لو قال وهذا عيد لكل قوم عيدان. وهذا عيد يعني يجوز لها ان تحتفل في كل عيد - [00:41:16](#)

ايه للنيروز وعيد رأس السنة وما الى ذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم علل بالخاص قال وهذا عيدنا اذا لا يجوز لها ان تحتفل بكل عيد وانما فيما يكون عيدا للمسلمين - [00:41:34](#)

بعيد خاص نعم الوجه الخامس من السنة ان ارض العرب ما زال فيها يهود ونصارى حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خلافته وكان اليهود بالمدينة كثيرا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:59](#)

وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد طائفة بعد طائفة وما زال وما زال بالمدينة يهود وان لم يكونوا كثيرا. فانه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي وكان في وكان في اليمن يهود كثير والنصارى بنجران وغيرها والفرس بالبحرين - [00:42:20](#)

ومن المعلوم ان هؤلاء كانت لهم اعياد يتخذونها. ومن المعلوم ايضا ان المقتضي لما يفعل في العيد من الاكل والشرب واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك. قائم في النفوس قائم في النفوس كلها - [00:42:44](#)

اذا لم يوجد مانع خصوصا في نفوس الصبيان والنساء واكثر الفارغين من الناس اي نعم يعني يريد ان يقول ان اهل الكتاب بالذات اليهود كانوا قريبين في المدينة كانت لهم اعياد - [00:43:00](#)

والمقتضي لاطهار الفرح في هذه الاعياد موجود خاصة عند الفارغين من النساء والصبيان يقولون مع ذلك لم يحتفوا بهذه الاعياد ولم يشاركوهم فيها مع وجود الدافع فهذا يدل على اي شيء - [00:43:17](#)

على ان القضية محسومة شرعا ليس لهم ان يشاركوا هؤلاء في اعيادهم. هذا هو المراد ثم من كانت له خبرة بالسيرة علم يقينا ان المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشركونهم في شيء من امرهم - [00:43:39](#)

لا يغيرون لهم عادة في اعياد الكافرين بل ذلك اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين يوم من الايام لا يخصونه بشيء اصلا لا يتبادلون فيه في بطاقات تهنئة - [00:43:59](#)

ولا زهور ولا يبعث كيككة لجاره ولا يقول له كلمة من الكلمات التي ولا يلبس لباسا معينا احمر او غيره اليوم كغيره من الايام لا يظهرون في اي تغيير على - [00:44:15](#)

عن ماضي حياتهم وسلوكهم المعتاد نعم بل ذلك اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين يوم من الايام لا يخصونه بشيء اصلا الا ما قد - [00:44:31](#)

قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه كصومه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى اي نعم الا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم في كصومه يعني الان هل نصوم هذا اليوم - [00:44:50](#)

او لا نصوم هذا اليوم ما حكم مثلا قل لنا في الايام المعتادة عندهم السبت والاحد سبت لليهود ولا احد النصارى هل يجوز افراد يوم السبت بالصيام هل يجوز افراد يوم الاحد بالصيام - [00:45:09](#)

هذا فيه كلام لاهل العلم لان صوم هذه الايام يعد من جنس التعظيم لها مذهب الصوم وان لم يقصد الانسان فلولا ان المسلمين كان دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك وكف عنه لوجب ان يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك - [00:45:33](#)

لان المقتضي الى ذلك قائم كما تدل عليه الطبيعة والعادة فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم غاية ما كان يوجد من بعض الناس طبعاً لاحظ - [00:45:57](#)

ان ان الاسواق استمرت بعد الاسلام مثل سوق عكاظ وذي المجاز واشبه ذلك التي كانت تقام مشهورة في الجاهلية هذه اسواق وليست اعيادا فاستمرت ولم يمنع منها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:18](#)

مع وجود حواضر كبيرة للاسلام بعد ذلك والعراق ومع ذلك استمرت بعض هذه الاسواق فمر الى قرابة القرن السادس الهجري وبعضها الى القرن ربما الثاني الهجري ومن قرأ في التاريخ عرف هذا - [00:46:42](#)

انظر مثلا في تاريخ هذه الاسواق بمثل كتاب المفصل بتاريخ العرب قبل الاسلام هذا الكتاب يقع في احد عشر مجلدا في كل ما يتعلق بالعرب الاماكن التي كانت اعيادا لهم فعلا والاسواق - [00:47:14](#)

وكذلك الاماكن التي كانوا يتعبدون فيها اماكن الذبح عند العرب وان كانت الحرم عند العرب في حرام عندهم غير مكة الكعبات التي كانت عندهم اين طقوسهم الدينية التي يمارسونها في مناسبات معينة في مواسم في السنة واين اين كانت - [00:47:36](#)

وهكذا غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهاب اليهم يوم العيد للتزهد بالنظر الى عيدهم ونحو ذلك فنهى عمر وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن ذلك. كما سنذكره - [00:47:58](#)

طبعاً هم اعيادهم يهتمون بها كثيرا ويظهرونها بالوان من الاعمال التي يقومون بها من امور الزينة تأدينا الشوارع والاشجار يزينونها بالاضاءات والمظاهر توزيع الحلوى والكملى الاماكن التي فعلى كل حال كتابات كثيرة جدا - [00:48:18](#)

كما هو مشاهد الان فلربما يذهب بعض الناس يتفرج لان المدينة تأخذ حلة من الزينة فضلا عن الطعمة وغير ذلك انواع من مظاهر

الحفل او الاحتفال بهذا العيد مشيهم مثلا في مسيرات - 00:48:49

والخيول تستعرض امامهم مثلا او غيرها من الدواب والعربات التي يركبونها في احسن غينة واصطفافهم واجتماعهم في الطرقات
فهذه مظاهر يخرج بعض الناس بالفرجة عمر رضي الله تعالى عنه نهى الناس - 00:49:15

عن مثل هذا نعم فنهى عمر وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن ذلك كما سنذكره. فكيف لو كان بعض الناس يفعل ما
يفعلونه؟ او ما هو بسبب بل لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهاه الفقهاء او كثير منهم عن ذلك -

00:49:40

لاجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم افلا يستدل بهذا على ان المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن مشاركتهم في

اعيادهم وهذا بعد وهذا بعد التأمل بين جدا - 00:50:07

بل تلاحظون في كتب المسائل مسائل الامام احمد مثلا او غيره تجدون يسأل عن حكم شراء الطعام لانهم هم في اعيادهم يقيمون

اسواق فاقد الطعام وقد يشارك فيها بعض المسلمين - 00:50:24

عن حكم شراء الطعام في هذه الاسواق التي تعرض بهذه المناسبات بمناسبة عيد غير مشروع قام معرض كتاب قم ببيع طعام فما

الحكم من شراء هذا الكتب او هذه الطعمة - 00:50:45

بهذه المناسبة التي لا يشرع الاحتفال بها كذلك ايضا البيع في ذلك الوقت بعضهم يقول لك هذا سوق الان فهل يجوز لي ان ابيع فيه

او لا؟ ما ابيع شئ يكون فيه ما ابيع بطاقات - 00:51:08

بحلوى او ابيع طعام هل يجوز لي ان ابيع فيه في هذا السوق احجز مكان وابع وهكذا يعني اذا اقيم عيد معلم وبهذه المناسبة قالوا

سنقيم معرض كتاب آآ هل يجوز للانسان ان يشارك في المعرض - 00:51:27

ولا يجوز له ان يشتري من هذه الكتب فتجد هذه المسائل مطروحة يسأل الامام احمد عن مثل هذا عن شراء الطعام من الباعة الذين

يبيعون في اعياد المشركين نعم الوجه السادس من السنة - 00:51:54

ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اتوا

الكتاب من قبلنا واوتيناهم من بعدهم - 00:52:16

ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع. اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفي لفظ

صحيح بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا واوتيناهم من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له - 00:52:30

وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة وحذيفة رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من

كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة. فجعل الجمعة - 00:52:54

السبت والاحد وكذلك هم سبع لنا يوم القيامة. نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم. وفي رواية وفي رواية

بينهم قبل الخلائق رواه مسلم اي نعم يعني ان لكل طائفة من هذه الطوائف الثلاث - 00:53:14

يوم يخصها وتتميز به عن غيرها فلا يجوز للمسلمين ان يشاركوهم في يوم السبت مثلا او في يوم الاحد وقد اكرمهم الله عز وجل

بيوم الجمعة وهكذا من باب اولى - 00:53:34

مشاركتهم في اعيادهم الكبار هذا عيد الاسبوع الذي قد لا يظهر عليهم فيه اي اي مظهر من مظاهر الاحتفاء سوى انهم يذهبون فيه

الى الكنيسة ويتركون اعمالهم فكيف باعيادهم الكبيرة التي لا تتكرر الا في السنة مرة - 00:53:53

الناس وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة عيدا في غير موضع ونهى عن افراده بالصوم لما فيه من معنى العيد ثم انه ثم انه

في هذا الحديث ذكر ان الجمعة لنا كما ان السبت لليهود والاحد للنصارى واللام تقتضي الاختصاص - 00:54:14

ثم هذا الكلام يقتضي الاقتسام. اذا قيل هذه ثلاثة اثواب او ثلاثة غلمان هذا لي وهذا لزيد وهذا لعمرى اوجب ذلك ان يكون كل واحد

مختص بما جعل له ولا يشرك فيه غيره - 00:54:36

فاذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت او عيد يوم الاحد خالفنا هذا الحديث واذا كان هذا في العيد الاسبوعي فكذلك في العيد

الحولي اذ لا فرض بل اذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي فكيف باعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف الا بالحساب الرومي القبطي او - [00:54:52](#)

او العبري ونحو ذلك يعني الان اللام الاختصاص نحن سبق في بعض المناسبات ان اللام تارة تكون للاختصاص وتارة تكون للملك وتارة تكون للاستحقاق فاذا اضفت شيئا الى شيء من شأنه ان يملك - [00:55:14](#)

وافادتنا الى ذات من شأنها ان تملك فقلت الكأس لزيد فاللام للملك واذا اضفت معنى الى ذات قلت الحمد لله فهذا للاستحقاق اللام للاستحقاق واذا اضفت ذاتا الى ذات ليس من شأنها ان تملك - [00:55:41](#)

فاللام للاختصاص تقول مثلا المفتاح للباب المفتاح للباب والورق للكتاب وهكذا واهو وقوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله - [00:56:08](#)

اي من اجلي كما يروى انه قال انا افصح العرب بيد ابي من قريش واسترضعت في بني سعد بن بكر والمعنى والله اعلم اي نحن الآخرون في الخلق السابقون في الحساب والدخول الى الجنة. كما قد جاء في الصحيح ان هذه الامة - [00:56:48](#)

اول من يدخل الجنة من الامم وان محمدا صلى الله عليه وسلم اول من يفتح له باب الجنة وذلك لانا اوتينا الكتاب من بعدهم فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعيدين الآخرين. وصار عملنا الصالح قبل عملهم. فلما سبقناهم الى الهدى - [00:57:08](#)

والعمل الصالح يعيننا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح ومن قال هنا بمعنى غير فقد ابعد الوجه السابع من السنة ما روى قريب مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال - [00:57:28](#)

ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة رضي الله تعالى عنها اسألها اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام. ويقول انها يوما عيد للمشركين. فانا احب - [00:57:46](#)

ان اخالفهم هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم السبت والاحد الا يشرع افراد قيام يوم السبت وكذلك الاحد عند كثير من اهل العلم نعم - [00:58:10](#)

الله لما دخل النبي وسلم على جويرية تصومين غدا لا يفرد لا بأس من صيامها لا بأس من صيامه. في غير غير محترم لا بأس من صيامه من غير افراد - [00:58:31](#)

او يكون للانسان عادة ان يكون يصوم يوما ويفطر يوما فوافق ذلك يوم السبت فلا اشكال او وجد المقتضي لذلك ولو كان على سبيل الانفراد مثل ان يوافق يوم عرفة - [00:58:49](#)

فلا حاجة ان يطالب الانسان اذا وافق يوم عرفة فيقال صم يوما قبله مثلا او بعده لا لان المقتضي هنا وجد فما انه لو كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق ذلك يوم السبت فلا يقال تصل معه يوم الاحد مثلا - [00:59:07](#)

رواه احمد والنسائي وابن ابي عاصم وهو محفوظ من حديث عبدالله ابن المبارك عن عبد الله ابن محمد ابن عمر ابن علي عن ابيه عن قريب صححه بعض الحفاظ وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم - [00:59:28](#)

وان كان على طريق الاستحباب وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك ايضا بمخالفتهم وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك ايضا بمخالفتهم. ونذكر حكم صومه مفردا عند العلماء. وانهم متفقون - [00:59:46](#)

شرع مخالفتهم في عيدهم وانما اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم فيه؟ او بالاهمال حتى لا يقصد قوم ولا يفطر او يفرق بين العيد العربي والعيد العجمي على ما سنذكره ان شاء الله تعالى. العرب حتى في اسمائها من قبل في الجاهلية -

[01:00:05](#)

كانوا يسمون يوم السبت اول ويوم الاحد يسمونه اهون وهكذا الى الجمعة يقول العروبة فلا شك ان يوم الجمعة هو اخر الايام ولما كانت ايام الاسبوع سبعة لا ثامن لها كان لابد لها من اول الى السابع فالسابع هو يوم الجمعة ودل على ذلك - [01:00:25](#)

ادلة فيكون اولها هو يوم السبت اول ايام الاسبوع كذلك هم تبع لنا اي ان عيدهم صار تاليا لنا فنحن متقدمون عليهم في العيد

الجمعة فهم بعدنا هذا هو المراد - 01:00:46

لا ان المراد بداية يوم الاسبوع ان يسلم يتحدث عن ايام الاسبوع في بدايتها وانما يتحدث عن ان النصارى ان اليهود عيدهم في الاسبوع يلي عيدنا. ثم النصارى فهم بعدنا هذا هو المقصود وليس المقصود اطلاقا - 01:01:08

تحديد اول ايام الاسبوع ليس الكلام في هذا اصلا كيف لا يتعبد بهذا والحديث ضعيف بل لا يتقصد افراج يوم السبت والصوم ولا يوم الاحد بالصوم عند طائفة من اهل العلم - 01:01:27

هذه مسألة خلافية الامام احمد افتى في مثل هذا بالجواز يشتري لان الشيرة لا يكون مشاركة لهم في العيد انما اشترى امرا يحتاج اليه لكن يراعى في هذا بعض الامور - 01:01:59

المشاركين في ويعتبر اعمار لهذا العيد واقامة له واذا كان ذهابه اليه كثر سوادهم مثلا فلا يذهب لا يذهب الا ان يكون منكرا عليهم اما مباشرة او بواسطة بواسطة باعتبار انه اراد ان يذهب وينظر ما الذي يجري - 01:02:17

من اجل اين يكتب في ويصف ما شاهد ليكون ذلك سببا لمنعهم من هذه الاعياد فله ان يذهب اما يذهب فقط للفرجة فلا سبق الاشارة الى هذا ان الدف انما يكون للجواري - 01:02:44

نساء في العيد وفي الزواج فاذا وصل صوت الجارية او كان في البيت فلا يطالب من كان بالحاضرة كان حاضرا لو طلب ان يخرج من البيت او يضع في اذانه قطن - 01:03:08

لكن لا يكون في ذلك اصوات النساء الكبيرات والتي ليس لسنا ليس بمحرم هذا الرجل لهن التجاري صغيرات بنات صغيرات او نساء من محارمه يضربن في البيت بالدف ولو كان في المكان اللي هو جالس فيه - 01:03:27

الصالة هون يضربن في الصالة فلا يمنعهن من هذا ولا ولا يطالب بالخروج هذا هذا عيد كان هذا يتكرر فانه يكون عيدا قد يحاول بعض الناس ان يغير يومه يقدم ذلك يوما او يومين - 01:03:50

يوم المعلم ما دام تقولون انه تكرر في نفس الموعد فهذه بدعة اعيد محدث ان نجعله بدلا من ان يكون التاريخ مثلا الخامس عشر من شهر كذا ان نجعله السنة الجاية يوم سبعتاش - 01:04:12

نقول نفس الشيء لما كان يتكرر فهو عيد بهذا الاعتبار - 01:04:26